

الحكومة تحت نورائها

عرف الانسان منذ نشأته ان الاتحاد درجة لبل سعادته ووسيلة للحصول على مراده فقال الفيلسوف الى الاتحاد تمكالك على ما يتعلق بالمرءية من مخرج وترحال وماكل ومشرب ودعاه الى ذلك داعي النجى والتحصين لقيام تقاضيات حياته العادية كالصناعة والزراعة على اختلاف اعتبارها والعلم على تعداد انواعه فكان اجتماعه فسريراً ضرورياً لحياته ورفاهته عرفت عند الحكمة بقوله الانسان مدني بالطبع اي لا بد له من الاجتماع الذي هو الدية في اصطلاحهم .

ولما كان الانسان ميالاً بطبع الى الطار والمعدون كان من الضروري لاجتماعه وحسب وجود وازرع يدفع بعض الناس عن بعض ويهتم باصلاح شؤونهم واحولهم ومعيتهم والا تضعفت دعائم اعمارهم ووهت اصولهم وقواعدهم لانه ليس من الممكن عقلياً اجتماع افراد بدون اتفاق فيما بينهم على كيفية تليل المعاش والتقسيم الرق ولا يمكن ذلك الا باتفاق الابدان وازرع عادل يحدد حقوق كل فرد واجباته طبقاً للمصلحة اذ اجتماعية تعرف الآن بالشريعة وهي التي اسلمت مبدءاً بالاختلاف العادة والمكان لا تختلف غاية وفي المحافظة على حقوق الانسان لقيام اجتماع البشري كما في العلامة ابن خلدون في مقدمته . ولكي يتم للاسنان الاجتماع لا بد له من سن بكماله ولا بد من العدل بين هذه السن اي مراعاة مصالح الجمهور المتداخلة ولا بد من احترامها كذلك والا انقضت مروءة الاجتماع وتداغت دعوته . ولكن لما كان الانسان كثيراً ما لا يستل من نفسه الطريق اشئ المؤدية الى ذلك اما عن عمر او حرور او عن جنس وذهول كان لا بد له من اقامة قوة يئاط بها المحافظة على المصالح من السن والاقتصاد ممن يحيد عن جذباتهم الاآل به انا الى القوض اي لا بد له من وازع يكون منه اذا لم يمكن ان يكون من سواء يدفع عدوان بعضه عن بعض ويهتم باصلاح شؤونهم . اه فكذلك شأن الشرائع والحكومات ولم تكن الاولى بداءة بداءة سوى مجموع عوائد وآداب بعضها ما فرضه الاديان واعرى ما قبلت الاحيان بالثبوت والاعتدال اخذت ترابي عندئذ ارتقاء الاسنان الى آسف وصلت الى ما هي عليه الآن كما انه لا يمكن تجميع الاحكام بتغيير الزمان .

فما الشريعة سوى خطة تسري الحكومة بموجبها لتحديد حقوق الجميع وهي مسؤولة

بالطبع لدى هذا التلمذ مما تقدم بالنظر الى ما عطفنا كان ارباب العائلات مسؤولون
 لدى نظامهم مما يقعون بالنظر الى مآلاتهم لآل تبعه الحكومة انهم من مباح
 ارباب العائلات لا يرب العائلته امسره وهو مسؤوليه لها وشتمه سيه عين
 طالب الرعية الحكومة والرعية مجموع امسره عديدة فكون مسؤوله لها ولو لم يكن كما
 قال ارسطو : « العلم يستلزم سياسة الدولة والدولة سليلت تحتها السنة والسنة
 سياسة يسوحها الملك والملك لطام بعضه الجند والبلد احوان يكفهم المال والمال
 ررق تجحمه الرعية والرعية عبيد يكتمهم العقل والعقل مأثور وبه قوام العالم » .
 فينتج اذن مما تقدم ان شرو الشرائع والحكومات كانت قديمة بقدم اول اجتماع
 لظرا لما في « لبيعة الانسان الحيوانية من الآلة والعدوان التي تحول دون اجتماعه وتآلفه
 لولا حاكم يادل بمحد لكل حقوقه حسب الشرائع المتروضة فشرج الشرائع مرتبط
 بشرج الحكومات وشرج الاجتماع الشرعي ككل الارناط اي لم يمكن الاجتماع دون
 الحكومات لتفط كماله وتلب من جماع تدفع عن حوزته ولم تكن الحكومات دون
 الشرائع تتدرج اوجها فمحدد ككسب والشرعية حقوق الطبع ولم تكن الشريعة بدون
 حكومة تستجابه تكن الحكومة بدون جمعية تحكمها كما قال المونديان من ميرام في
 حكمة اليه . الي قلها اسمعيني « انك لا يتم عزه الا الشريعة ولا قوام الشريعة
 الا بالملك ولا بد لملك الا بالرجل ولا قوام الرجل الا بالمال ولا سبيل المال الا بالتجارة
 ولا سبيل التجارة الا بالعمل والعمل للرجل انصوب بين الحقيقة نصب الله به قوام
 العالم » . اهـ .

قلنا ان الشريعة لم تكن بل هي نبتة من جموع آداب وحوال انما هي
 بالناس عتوا ثم اعتلت تربتي لارتقاء الاسباب الى الال وصلت الى عالم عليا الان من
 الرقي والاطلاق فهي ان مرآة صادقة بتعكس عليها مركز الامة في الجسم الاجتماعي كما
 يتعكس عليها ايضا من عوائد واعمالها ما يظفر انما تأخرها او تقدمها . فمن اعلم حق
 شرايع القرون والبلدان قديما والحقل ومطورة . تلافي القرون المتماثل ووقف على ما حوزته
 متراكم ومن سابع جد اجرم . بالقتل والحق . بصغيرين او طغوه حيا في الرماد . في
 يموت تحدا حقا الى غير ذلك من الفطام الحياوية فحين يلقوا الجود الى السباع او
 يمزقوا حشدهم بالكلاب او يجرقوه حيا او يلقوا الرمال الى لبح افراس يمزق
 الجرح . بالقتل او بالاعرف حق المعرفة لطامة بالاعوجم وقسوة فلرب ولطامة الكبد

وحكم حكماً باتاً على تلك الامم بسكرة الجهل وتكلمها في مهامه الخمول لان قساوتها
واخطاط اخلاقها وعوائدها كانت تحل في شرائعها باجل يمين على قائلها تحت وقر الجبل
وراء ظل الارقاء .

واذا رجعتا فوجدنا في كثير من شرائع امم اوربا التقدم الآن كأنكنا وفرنسا
والايطاليا وغيرها من امم العالم المتقدمين كما في خصوصاً في شرائع مملكتنا الحديثة بمحكم
الاطبيع على وجوب وفي تلك الامم لما ينبغي منعكنا على مرة شرائعهم الصافية من حسن
العوائد وطيب الاخلاق ما يضطرون ان يقولوا بارتقاء تلك الامم طبقاً لارتقاء شرائعها .
ولكن لماذا لا يصدق هذا الحكم على اممنا العثمانية وشرائعها من احسن الشرائع ولطامها
من اقوم النظائرات ؟ اذا لا يصدق علينا هذا الحكم على لماذا نحن في تأخر ؟ الا اننا
من جنسية غير جلبسهم ونحن ذرية الذين استهروا بالصناعة والتجارة والحجاسة
والشباغة والفتوحات والصناعة والملاحة والحكمة ؟ لانهم اقرب منا استعداداً
لارتقاء ونحن من اقدم الذين افاض الله عليهم من بركات الحبي ما اقام لهم الاندفاع
في ملك الرتبة الاولى بين مراتبهم ؟ كلا ليست هذه من الاسباب التي اودت
باعتنا بعد ان كننا لها من بسطة الملك واستفحال الحكمة ونفوذ لثوكة تمام لعل اليه
امم من ام اوربا المراتبة . ولكن هو ضعف الادارة في الاعمال وعدم تنفيذ الاوامر
الشريعة والقوانين التي وضعت رحلتنا الامم العظمى كانت من جملة امراضها
الاجتماعية فلهذا كما قيل كبار الاعمال لصغار المال اي وضعنا التي في غير موضعه
فاصبح الوالي ظلالاً واقام في محايياً والجندي تناو امر المربعة لغو لا يعمل به ولا يتفقد
فلا بدع اذا فسدت الامم لفساد الحكومة التي هي عملة الرأس منها وقد احاد القائل :
واذا رأيت الرأس وهو مدمى ايقظت عند خشم الانساء

وهكذا ينتج ان سلامة الوجه موقوف على سلامة النمام وملامة النمام بكفالة
حسن العمل وذلك مترتب بالطبع على ادارة منظمة حسنة تصير من رجال محلصين
انساء لان الادارة ميزان كل حكومة وقوام كل مملكة كما ان الرجال سياج الامم يذبون
عن - وضها ويدرون طوارثها فيذهبون من عمرات اخل الى سواحل النظام والسمة
كما يقال انو شروان الملك باجند والهند بالمال والمال بالخراج والخراج بالعبارة
والعبارة بالعدل والعدل صلاح العمال واستقامتهم وتنفيذ اوامر الشريعة المقررة
من الله .

فإذا كانت شريعتنا من أقوم الشرائع والأمان من أحسن النظمات وحكومتنا
لا تعمل به فهو لغو ومعتبر حينئذ نسير بموجب الحكم فنحدد بشوية حقوق الكل
وواجباتهم . التعليم اجباري بملكنا المحروسة ولكن من يرد عليه هذا الأمر ولا يقطع
في يده ومن يعمل به من الحكومة ؟ توسيع الطرق وتطهير الشوارع وتسهيل أسباب
التقل ومراقبة أسعار ضرره ربات الأتراك من واجبات المجلس البلدي في كل ولاية مثلاً
والكن هل تسير المساواة على حدة واجباتهم فتعاقب على راحة الشعب ورفاهته وتوسع
الطرق وتطهر الشوارع حتى قال بها أحدهم مرة « إن أهالي دمشق تود لو ترفع
الأشجار في شوارعها أكثر الأمطار تتخلص من الغبار الذي لا يسكنه غير مياه السماء » .
شريعتنا تحرم الرشوة بالطبع فتقول « ما حرّم الخدع حرّم إعطاؤه » ولكن العاملين
بها قاموا الآية فحلوا الأخذ والمطالبة « التصرف على الرعية » كما ورد في القانون —
منوط بالصلحة فيعلم أن يولى في الشاغل أهلاً ولا يكلف الناس ما لا يحمّل ويدفع
الظلم عن المظلم ويؤمن السبل ويدفع الأذى وإكنا نحن نقول الوضائف لمن
لا يصلح لما فضع الشيء ختم موضعه ونساعد الظالم على المظلم وإن كنا ندري بأن ذلك
مبدأ الخلل .

وخلاصة القول إن شريعتنا من أسس الشرائع وأقومها لو لم يوجبها ولكن
فإذا ماراً على أفكار العاملين بها فليروا المعاني وحدوها بالألفاظ وحرقوها طبقاً لما راسم
ومقاصدهم .
الحكمة بديوت : حبيب عرجي كماله

